

## مذكرة

مقدمة للعرض على معالى الأستاذ الدكتور / عاطف عبيد

رئيس مجلس الوزراء

بشأن مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

بناء على تفضل معاليك بتكليفي بمراجعة مسودة مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، أتشرف بعرض الآتي :

يشمل مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في مجلمه إطاراً جيداً لتطبيق سياسة تعامل علي تنظيم وحماية المنافسة ، ومنع الممارسات الضارة .  
وتحقيقاً للفاعلية المرجوة من القانون ، ولنؤكد قابليةه للتنفيذ بما يحقق التموجات المعقودة عليه ، فإنه من الأهمية يمكن أن تراعي فيه المادى الأساسية التالية :

### أولاً : التعريف في المادة (٢)

#### ١. السيطرة :

من الأوفق الأخذ بشائنة المعيار ، وبالإضافة إلى معيار النسبة المئوية الوارد بالقانون (٣٥٪) ، نرى إضافة معيار الحد الأدنى لقيمة التعامل التي تدخل في نطاق تعريف "السيطرة " بحيث تكون ٢٠٠ مليون جنيه سنوياً على سيل المال داخل السوق المعنية . إذ أن هذا المعيار يتميز بالاستقرار ويمثل حداً فاصلاً معقولاً ومتناوباً حتى لا تتعدد جهود الجهاز المقترن في متابعة أنشطة ضئيلة القيمة بما يغفل المخازاته في الحالات الأكثر أهمية ، خاصة وأن أحجام التعامل التي تقع دون هذا الحد تعد أحجاماً ضئيلة ليس لها تأثير ذي بال على اتجاه الاقتصادي العام ، وقد أخذت بشائنة المعيار كثير من الدول منها الإتحاد الأوروبي .

#### ٤. "المتنافسون" :

نري أن ينص بوضوح في تعريف "المتنافسون" أن المقصود به هو "المتنافسون الذين يمارسون ذات نوع النشاط في أي من مجالات الإنتاج أو التوزيع أو التسويق أو البيع أو الشراء أو تقديم أو التطوير أو التخزين أو الفحص أو النقل للمنتجات المتماثلة أو البديلة لبعضها" وذلك حتى لا يرتبط مفهوم المنافسة بأشخاص طبيعين كانوا أو اعتباريين دون تحديده بمجال المنافسة ، والذي هو أخطر الفعل على مفهوم المنافسة .

#### ٣. "السوق المعنية" :

من الأوفق تحديد التواضح للعنصرتين العينى عليهما تعريف السوق المعنية وهما المنتجات وال نطاق الجغرافي :

##### ١/٣ - الاهتمام بتعريف المنتجات والسلع وبدائلها :

نري أن يشمل تعريف السلع داخل السوق المعنية توصيفاً واضحاً للسلعة التي يتحدد بها السوق . وذلك بالنص على أنه يقصد بها تلك السلع المتماثلة في النوع والسعه وطريقة التغليف ونوع وحجم العبوة ونوع الاستخدام وأن تكون خاضعة لمواصفة قياسية واحدة . بحيث تشكل كل منها سلعة مستقلة .

وأقرب مثال لذلك هو المشروبات الغازية ، إذ لا يمكن اعتبارها مع اختلاف أحجامها ومكوناتها وعبواتها بمتابة سلعة واحدة ، إذ لا شك أنها لا تعد كذلك من وجهة نظر المستهلك .

##### ٢/٣ - تحديد النطاق الجغرافي للسوق :

من الأهمية يمكن أن يتم تحديد المقصود بمصطلح "النطاق الجغرافي أو المنطقة الجغرافية" بصورة لا تسمح بتطبيقه على نطاق ضيق أو محدود . ومن الأوفق أن ينص على أن النطاق الجغرافي للسوق المعنية إنما هو الواقع في حدود الحافظة الواحدة بالكامل .

ثانياً : إضافة فقرة تقضي بارجاء الاخضاع لفترة محددة للصناعات الجديدة التي لها صفة السبق لأول مرة من أحكام هذا القانون في المادة (٦)

نري أن يتضمن مشروع القانون بصورة واضحة ما يحول دون أن تقبل تصوّره قياداً على الصناعات الجديدة التي لها السبق في انتاج سلعة ما محلياً لأول مرة دون وجود منافسه لها بالسوق ، وذلك باستثنائها من تطبيق أحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات ، ويجوز مدتها لحين أن يظهر لها منافس محلي جديد .

ثالثاً : موارد الجهاز في المادة (١٤)

تأكيداً لصفة الحياد في عمل الجهاز من الأهمية يمكن أن يتأتي تمويل الجهاز عن الغرامات التي توقع بناءً على تطبيق أحكام هذا القانون وعن مبالغ الصالح حتى لا تحدث حالة من تعارض المصالح تثال من حياده التام .

ومن المناسب أن يراعي أن تكون ميزانية الجهاز كافية للقيام بعمله وتسمح بتقرير دخول مناسبة لم يعملون به لضمان حسن اختيارهم من أفضل العناصر المتأهلة .

رابعاً : الإبلاغ عن الإنفاقات أو الممارسات المحظورة في المادة (٢٠)

نري أن تكون الدراسات التي يقوم بها الجهاز هي الأساس في إتخاذ الإجراءات الازمة ، وأن ما نصت عليه المادة (٢٠) من إتخاذ الإجراءات الازمة بناء على قيام أي شخص بإبلاغ الجهاز بأي من الإنفاقات أو الممارسات المحظورة يؤدي إلى إرباك جهود الجهاز وفتح الباب للممارسات الكيدية، مما لم يكن الحرك الفعلى لأي إجراء هو الاستناد على إكمال المعلومات والدراسات لدى الجهاز .

أتشرف بالعرض لمعاليكم بأعلى التكريم بالإطلاع والتوجيه

دكتور مهندس / نادر رياض

مرفقات :

- دراسة تفصيلية لمشروع القانون المقدم من الحكومة

- مقترن مشروع القانون

التاريخ : ٢٠٠٤/٧/٤

دراسة تفصيلية

بشأن مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية  
فى ضوء النص الوارد من الحكومة

مقدمة من

دكتور مهندس / نادر رياض

مستشار لجنة الصناعة والطاقة بمجلس الشعب

٤٠٠٤ ابريل

**دراسة بشأن مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية  
في ضوء المشروع المقدم من الحكومة**

<b>مبررات التعديل</b>	<b>النص المقترن</b>	<b>نص مشروع الحكومة</b>
لا تعديل	<p style="text-align: center;"><b>المادة الإجرائية</b></p> <p><b>المادة الأولى :</b> يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية .</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الإجرائية</b></p> <p><b>المادة الأولى :</b> ي العمل بأحكام القانون المرفق في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية .</p>
لا تعديل	<p style="text-align: center;"><b>المادة الثانية :</b> يكون رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرفق .</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الثانية :</b> يكون رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرفق .</p>
لا تعديل	<p style="text-align: center;"><b>المادة الثالثة :</b> تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرفق بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الثالثة :</b> تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرفق بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .</p>
لا تعديل	<p style="text-align: center;"><b>المادة الرابعة :</b> ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لمضي سنة على تاريخ نشره .</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الرابعة :</b> ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لمضي سنة على تاريخ نشره .</p>

مبررات التعديل	النص المقترن	نص مشروع الحكومة
لا تعديل	<p><b>قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية</b></p> <p><b>مادة (١) :</b></p> <p>تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى تكثيف المنافسة أو تقييدها أو الإصرار على ذلك كله وفقاً لحكم هذا القانون دون إخلال بما تفرض به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في مصر.</p>	<p><b>قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية</b></p> <p><b>مادة (١) :</b></p> <p>تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى تكثيف المنافسة أو تقييدها أو الإصرار على ذلك كله وفقاً لحكم هذا القانون دون إخلال بما تفرض به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في مصر.</p>
لا تعديل	<p><b>مادة (٢) :</b></p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها :</p> <p>(أ) الأشخاص : الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية</p> <p>ومنها : الشركات بكافة أنواعها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات وغيرها من المنشآت والروابط أو التجمعات المالية أو تجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها</p>	<p><b>مادة (٢) :</b></p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها :</p> <p>(أ) الأشخاص : الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية</p> <p>ومنها : الشركات بكافة أنواعها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات وغيرها من المنشآت والروابط أو التجمعات المالية أو تجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها</p>
لا تعديل	<p>(ب) المنتجات : السلع والخدمات</p> <p>(ج) السيطرة : وضع يمكن من خلاله شخص أو مجموعة أشخاص تعلم معًا من الحكم في سوق المنتجات ، وذلك بالاستحواذ على نسبة تجاوز <math>35\%</math> من حجم السوق المعنية ،</p>	<p>(ب) المنتجات : السلع والخدمات</p> <p>(ج) السيطرة : وضع يمكن من خلاله شخص أو مجموعة أشخاص تعلم معًا من الحكم في سوق المنتجات ، وذلك بالاستحواذ على نسبة تجاوز <math>35\%</math> من حجم السوق المعنية ،</p>

مبررات التعديل	النص المقترن	نص مشروع الحكومة
<p>على سبيل المثال داخل السوق المعنية إذ أن هذا المعيار يتمثل بالاستهلاك ، ويتمثل حداً فاصلاً معقولاً ومناسباً حتى لا تهدد جهود الجهاز المقتري في منابعه انتشطة حتبلاة الفحمة مما يؤثر على جهوده بالنسبة للمجالات الأكثر أهمية . خاصة وإن احجام العامل التي تقع دون هذا الحد تعد احجاماً ضئيلاً ليس لها تأثير ذي بال على الحال الاقتصادي العام . وقد أخذت بتأثيل المعيار كثير من الدول منها الاتحاد الأوروبي .</p>	<p>وتحت تكون قيمة تعامل الشخص او مجموعة الاشخاص ٢٠٠ مليون جنيه سوياً داخل السوق المعنية .</p>	
<p>- توضيح ان المقصودين بتعريف "المتنافسون" هم المتنافسين في ذات نوع النشاط ، وذلك حتى لا يرتبط مفهوم المتنافسة بالأشخاص دون تحديده بمحال المتنافسة ، والذي هو الاستهلاك الفعلي لمفهوم المتنافسة</p>	<p>(د) المتنافسون : الأشخاص الذين يمارسون ذات نوع الشاطئ في أي من مجالات الإنتاج أو التوزيع أو التسويق أو البيع أو الشراء أو التقدم أو التطوير أو التحرير أو الفحص أو نقل المنتجات بمثابة أو بديلة لبعضها .</p>	<p>(د) المتنافسون : الأشخاص الذين يقومون بإنتاج أو توزيع أو تسويق أو بيع أو شراء أو تقديم أو تطوير أو تحرير أو فحص أو نقل المنتجات بمثابة أو بديلة لبعضها .</p>
<p>لا تعديل</p>	<p>هـ) الجهاز : جهاز حماية المتنافسة ومع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون .</p>	<p>هـ) الجهاز : جهاز حماية المتنافسة ومع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون .</p>
<p>لا تعديل</p>	<p>و) المجلس : مجلس إدارة جهاز حماية المتنافسة ومع الممارسات الاحتكارية .</p>	<p>و) المجلس : مجلس إدارة جهاز حماية المتنافسة ومع الممارسات الاحتكارية .</p>
<p>- توضيح أن السلع المقصودة عند تحديد السوق المعنية هي تلك السلع المتماثلة في النوع والسعه وطريقة التغليف وساع وحجم العبوة ونوع الاستخدام وخاصة لمواصفةقياسية واحدة ، بحيث تمثل كل منها سلعة متشابهة من وجهة نظر المستهلك وأقرب مثال لذلك هو المشروبات الغازية ، إذ لا</p>	<p>(ز) السوق المعنية : السوق التي تقوم علي عصررين مما المنتجات والطريق الجغرافي ، وبقصد بالمنتجات تلك التي بعد كل منها بديلاً عن الآخر أو يمكن أن محل محله ، وبقصد المنتجات سلعاً فيقصد بما ذلك السلع المتماثلة في النوع والسعه وطريقة التغليف ونوع وحجم العبوة ونوع الاستخدام الاقتصادي ، وتجانس فيها ظروف المتنافسة ، إذا اختلفت تلك</p>	<p>(ز) السوق المعنية : السوق التي تقوم علي عصررين مما المنتجات والطريق الجغرافي ، وبقصد بالمنتجات تلك التي بعد كل منها بديلاً عن الآخر أو يمكن أن محل محله ، وبقصد المنتجات سلعاً فيقصد بما ذلك السلع المتماثلة في النوع والسعه وطريقة التغليف ونوع وحجم العبوة ونوع الاستخدام الاقتصادي ، وتجانس فيها ظروف المتنافسة ، إذا اختلفت تلك</p>

مبررات التعديل	النص المقترن	نص مشروع الحكومة
<p>يمكن اعتبارها مع احتلال أحجامها ومكوناتها وعبوتها بحسب سلعة واحدة ، إذ لا شك أنها لا تعد كذلك من وجهة نظر المهلك</p> <p>- تحديد المقصود بالネット المغربي أو المنطقة الجغرافية بصورة لا يسعى بتطييفه على نطاق ضيق أو محدود يقل عن حدود المحفظة الواحدة .</p>	<p>والخاضعة لمواصفة قياسية واحدة بحيث تشكل كل منها سلعة مستقلة ، وبقصد بالネット المغربي المنطقة الجغرافية التي يمارس فيها النشاط الاقتصادي ، وتحاصل فيها طروف المنافسة ، إذا اختلاف تلك الظروف على نحو بين عن الظروف السائدة في منطقة أخرى قريبة أو مجاورة على أن يقع النطاق المغربي للسوق المعنية في حدود المحفظة الواحدة بالكامل ، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .</p>	<p>الظروف على نحو بين عن الظروف السائدة في منطقة أخرى قريبة أو مجاورة ، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية</p>
<p>لا تعديل</p>	<p><b>مادة (٣) :</b> تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج وتشكل جرائم طبقاً لهذه الأحكام ، وذلك من ترب على هذه الأفعال مع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر .</p>	<p><b>مادة (٣) :</b> تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج وتشكل جرائم طبقاً لهذه الأحكام ، وذلك من ترب على هذه الأفعال مع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر .</p>
<p>لا تعديل</p>	<p><b>مادة (٤) :</b> تحظر الإتفاقيات أو العقود أو الممارسات المخلة بحرية المنافسة الأالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل .</li> <li>٢. التعامل وفرة مقايضة في المنتجات تؤدي إلى تداووها بسعر بورس على اقتصاديات باقي المنافسين .</li> <li>٣. منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاطه الاقتصادي في</li> </ol>	<p><b>مادة (٤) :</b> تحظر الإتفاقيات أو العقود أو الممارسات المخلة بحرية المنافسة الأالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل .</li> <li>٢. التعامل وفرة مقايضة في المنتجات تؤدي إلى تداووها بسعر بورس على اقتصاديات باقي المنافسين .</li> <li>٣. منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاطه الاقتصادي في</li> </ol>

مجررات التعديل	النص المقترن	نص مشروع الحكومة
	<p>السوق أو وقفه عنه في أي وقت .</p> <p>٤. حجب المنتجات المخالفة بالسوق بصورة كلية أو جزئية عن شخص معين دون مررر معقول .</p> <p>٥. تقييد عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التوزيع أو التسويق ، والحد من تسويق الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها .</p> <p>٦. القسم أسوأ المنتجات أو تحصيمها على أساس من المناطق الحضرية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم والفترات الزمنية .</p> <p>٧. التسلق بين المنافسين فيما يتعلق ب تقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات في المفاوضات والمزايدات والمارسات وسائر عروض التوريد .</p> <p>٨. نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو عن أسعارها مع العلم بعدم صحتها .</p>	<p>السوق أو وقفه عنه في أي وقت .</p> <p>٤. حجب المنتجات المخالفة بالسوق بصورة كلية أو جزئية عن شخص معين دون مررر معقول .</p> <p>٥. تقييد عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التوزيع أو التسويق ، والحد من تسويق الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها .</p> <p>٦. القسم أسوأ المنتجات أو تحصيمها على أساس من المناطق الحضرية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم والفترات الزمنية .</p> <p>٧. التسلق بين المنافسين فيما يتعلق ب تقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات في المفاوضات والمزايدات والمارسات وسائر عروض التوريد .</p> <p>٨. نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو عن أسعارها مع العلم بعدم صحتها .</p>
<p>- يضبط المصطلح المستخدم بحيث يتحدد أن الأشخاص المقصدون بهذه المادة هم الأشخاص الذين يتحقق لهم وضع السيطرة <u>إساءة استخدامها بالقيام بالمارسات التالية :</u></p> <p>(١) الامتناع عن التعامل في البيع أو الشراء أو بالحد من هذا التعامل أو عرقته بما يؤدي إلى فرض سعر غير حقيقي له .</p> <p>(٢) إلقاء أو زيادة الكميات المخالفة من المنتج ، بما</p>	<p><b>مادة (٥)</b></p> <p>يعظر على الأشخاص ذوي السيطرة <u>إساءة استخدامها بالقيام من الممارسات التالية :</u></p> <p>(١) الامتناع عن التعامل في البيع أو الشراء أو بالحد من هذا التعامل أو عرقته بما يؤدي إلى فرض سعر غير حقيقي له .</p> <p>(٢) إلقاء أو زيادة الكميات المخالفة من المنتج ، بما</p>	<p><b>مادة (٥)</b></p> <p>يعظر على الأشخاص ذوي السيطرة <u>إساءة استخدامها بالقيام من الممارسات التالية :</u></p> <p>(١) الامتناع عن التعامل في البيع أو الشراء أو بالحد من هذا التعامل أو عرقته بما يؤدي إلى فرض سعر غير حقيقي له .</p> <p>(٢) إلقاء أو زيادة الكميات المخالفة من المنتج ، بما</p>

مبررات التعديل	النص المقترن	نص مشروع الحكومة
	<p>بزودي إلى الفعال عجز أو وفرة غير حقيقة فيه .</p> <p>٣) الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتجات مع أي شخص أو بيع المنتجات محل تعامله باقل من تكاليفها الفعلية ، أو يوقف التعامل معه كلياً ، وذلك دون مبرر معقول و بما يزودي إلى الحد من حريةه في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت .</p> <p>٤) تعليق إبرام عقد أو اتفاق على شرط قبول التراخيص تكون بطيئتها أو توجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق .</p> <p>٥) إهدار تكافؤ الفرص بين المنافسين بغير بعضهم عن البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر معقول .</p>	<p>فعال عجز أو وفرة غير حقيقة فيه .</p> <p>٣) الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتجات مع أي شخص أو بيع المنتجات محل تعامله باقل من تكاليفها الفعلية ، أو يوقف التعامل معه كلياً ، وذلك دون مبرر معقول و بما يزودي إلى الحد من حريةه في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت .</p> <p>٤) تعليق إبرام عقد أو اتفاق على شرط قبول التراخيص تكون بطيئتها أو توجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق .</p> <p>٥) إهدار تكافؤ الفرص بين المنافسين بغير بعضهم عن البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر معقول .</p>
	<p><b>مادة (٦)</b></p> <p>للجهاز بناءً على طلب ذوي الشأن أن يخرج من نطاق الحظر المخصوص عليه في المادة (٤) الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود المقيدة للمنافسة التي من شأنها أن تحقق منافع للمستهلك تفوق أثار الحد من حرية المنافسة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .</p> <p>كما لا تسرى أحكام هذا القانون بالنسبة للمنتجات الاستراتيجية التي تدير الدولة المشات المنتجة لها أو تشرف على إدارتها ، ومن ذلك منشآت البترول ومياه الشرب والكهرباء .</p>	<p><b>مادة (٦)</b></p> <p>للجهاز بناءً على طلب ذوي الشأن أن يخرج من نطاق الحظر المخصوص عليه في المادة (٤) الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود المقيدة للمنافسة التي من شأنها أن تحقق منافع للمستهلك تفوق أثار الحد من حرية المنافسة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .</p> <p>كما لا تسرى أحكام هذا القانون بالنسبة للمنتجات الاستراتيجية التي تدير الدولة المشات المنتجة لها أو تشرف على إدارتها ، ومن ذلك منشآت البترول ومياه الشرب والكهرباء .</p>

مبررات التعديل	النص المقترن	نص مشروع الحكومة
<p>- إعلاء الصناعات الجديدة التي لها صفة السوق لأول مرة في إنتاج سلعة ما محلياً من الخصوص لأحكام هذا القانون وذلك لمدة حسنة سنوات حتى لا يصبح هذا القانون قيداً على التوسع في إنشاء صناعات جديدة ، ومدة حسن سنوات هي المدة التي من المتوقع أن يظهر فيها منافسون للصناعة المستحدثة</p>	<p>والصرف الصحي والطرق والمواصلات . وتعفي الصناعات الجديدة التي لها صفة السوق في الناج سلعة ما محلياً لأول مرة دون وجود منافسة لها بالسوق من الخصوص لأحكام هذا القانون مدة حسن سنوات ويجوز مدتها حين ان يظهر لها منافس محلي جديد .</p>	<p>والكهرباء، والصرف الصحي والطرق والمواصلات .</p>
<p>- ضبط المصطلحات ( حقوق النفاع - تملك أسهم )</p>	<p><b>مادة (٧)</b> على الأشخاص الذين يرغبون في اكتساب أصول أو حقوق ملكية أو حقوق إنفاذ أو تلك أسهم ، أو (أئمة الحمادات أو المنعاجات أو دفع ، أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر على نحو يؤدي إلى دمج ، أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر على نحو يؤدي إلى السيطرة أو بعظام من الوضع المسيطر القائم في تاريخ العمل بهذا القانون (خطار الجهاز بذلك .</p> <p>ويتولى الجهاز فحص الإخطار وإصدار قرار في شأنه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وذلك بالقول أو الرفض أو استمرار الشخص لمدة أقصاها تسعون يوماً</p>	<p><b>مادة (٧)</b> على الأشخاص الذين يرغبون في اكتساب أصول أو حقوق ملكية أو إنفاذ أو أسهم ، أو (أئمة الحمادات أو المنعاجات أو دمج ، أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر على نحو يؤدي إلى السيطرة أو بعظام من الوضع المسيطر القائم في تاريخ العمل بهذا القانون (خطار الجهاز بذلك .</p> <p>ويتولى الجهاز فحص الإخطار وإصدار قرار في شأنه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وذلك بالقول أو الرفض أو استمرار الشخص لمدة أقصاها تسعون يوماً</p>
<p>لا تعديل</p>	<p><b>مادة (٨)</b> على الجهاز فحص الإخطار وإصدار قرار في شأنه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وذلك بالقول أو الرفض أو استمرار الشخص لمدة أقصاها تسعون يوماً</p> <p>وببلغ الجهاز الأطراف المعنية بالقرار فور صدوره ، فإذا انقضت</p>	<p><b>مادة (٨)</b> على الجهاز فحص الإخطار وإصدار قرار في شأنه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وذلك بالقول أو الرفض أو استمرار الشخص لمدة أقصاها تسعون يوماً</p> <p>وببلغ الجهاز الأطراف المعنية بالقرار فور صدوره ، فإذا انقضت</p>

مبررات التعديل	النص المقترن	نص مشروع الحكومة
	<p>مدة الثلاثين يوماً المشار إليها دون إبلاغ الأطراف المعنية كتابة بالقبول أو بالرفض مسبأً أو باستمرار الفحص ، أغير ذلك موافقه .</p>	
لا تعديل	<p><b>مادة (٩)</b> لا يجوز للأشخاص المشار إليهم في المادة (٧) إتمام الصفقات التي تم الإخطار عنها إلا بعد صدور قرار الجهاز بالموافقة عليها ومع ذلك يجوز لهم السير في إجراءات هذه الصفقات دون إتمامها بصلة المالية إذا تم إبلاغهم بقرار الجهاز باستمرار الفحص .</p>	<p><b>مادة (٩)</b> لا يجوز للأشخاص المشار إليهم في المادة (٧) إتمام الصفقات التي تم الإخطار عنها إلا بعد صدور قرار الجهاز بالموافقة عليها ومع ذلك يجوز لهم السير في إجراءات هذه الصفقات دون إتمامها بصلة المالية إذا تم إبلاغهم بقرار الجهاز باستمرار الفحص .</p>
لا تعديل	<p><b>مادة (١٠)</b> تعدد اللائحة التنفيذية بيانات الطلب والإخطار المشار إليها في المادتين (٦) ، (٧) والمستندات التي يجب إرفاقها به ومواعيد وإجراءات تقديمها وقواعد فحصه والت في والإخطار بالقرار الصادر بشأنه .</p>	<p><b>مادة (١٠)</b> تعدد اللائحة التنفيذية بيانات الطلب والإخطار المشار إليها في المادتين (٦) ، (٧) والمستندات التي يجب إرفاقها به ومواعيد وإجراءات تقديمها وقواعد فحصه والت في والإخطار بالقرار الصادر بشأنه .</p>
لا تعديل	<p><b>مادة (١١) :</b> يشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية تكون له الشخصية الاعتبارية العامة يضع الوزير المختص ويولى علي الأخص ما يلي : ١) تلقي وطلب والأمر بالأخذ إجراءات التقصي والبحث وجع الاستدلالات بالنسبة حالات الانتفادات والمارسات الضارة</p>	<p><b>مادة (١١) :</b> يشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية تكون له الشخصية الاعتبارية العامة يضع الوزير المختص ويولى علي الأخص ما يلي : ١) تلقي وطلب والأمر بالأخذ إجراءات التقصي والبحث وجع الاستدلالات بالنسبة حالات الانتفادات والمارسات الضارة</p>

مبررات التعديل	النص المقترن	نص مشروع الحكومة
	<p>بالمنافسة ، طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وتقدير ما يراه مناسباً في شأنها .</p> <p>٢) إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة . وبناء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث الازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة .</p> <p>٣) فحص الطلبات والإخطارات الخاصة بحالات الاستدراج والدمع والسيطرة وإدارة أكثر من جهة منافسة والمشاركة فيها في المواد من (٦) إلى (٩) والتزفيها .</p> <p>٤) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٢١) .</p> <p>٥) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة ، وإبداء الرأي فيما يعرض عليه من مشروعات .</p> <p>٦) التنسيق مع الأجهزة المنظرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك .</p> <p>٧) تنظيم برامج تدريبية وتنقيبية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام .</p> <p>٨) إصدار نشرة دورية تضمن القرارات والتصريحات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يصل بصلة بشئونه .</p>	<p>بالمنافسة ، طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وتقدير ما يراه مناسباً في شأنها .</p> <p>٢) إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة . وبناء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث الازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة .</p> <p>٣) فحص الطلبات والإخطارات الخاصة بحالات الاستدراج والدمع والسيطرة وإدارة أكثر من جهة منافسة والمشاركة فيها في المواد من (٦) إلى (٩) والتزفيها .</p> <p>٤) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٢١) .</p> <p>٥) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة ، وإبداء الرأي فيما يعرض عليه من مشروعات .</p> <p>٦) التنسيق مع الأجهزة المنظرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك .</p> <p>٧) تنظيم برامج تدريبية وتنقيبية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام .</p> <p>٨) إصدار نشرة دورية تضمن القرارات والتصريحات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يصل بصلة بشئونه .</p>

میررات التعديل	النص المقترن	نص مشروع الحكومة
	<p>٩) إعداد تقرير سوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترناته ليعرض على الوزير المختص بعد إعتماده من مجلس الإدارة .</p>	<p>٩) إعداد تقرير سوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترناته ليعرض على الوزير المختص بعد إعتماده من مجلس الإدارة .</p>
<p>لا تعديل</p>	<p><b>مادة (١٢) :</b> ينتفي إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بشكيله قرار من الوزير المختص ، وذلك على الوجه الآتي :          ١) رئيس مطلع من ذوي الخبرة المتبرة          ٢) أحد أعضاء هيئات الفضالية من درجة مستشار على الأقل .          ٣) لثلاثة يمثلون الوزارات المعنية .          ٤) ثلاثة من المختصين وذوي الخبرة .          ٥) ثلاثة يمثلون الاتحاد العام لنعرف التجارية والاتحاد الصناعات التصربية والاتحاد البنوك والاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام لعمال مصر على أن يختار كل اتحاد من يمثله .          و تكون مدة المجلس أربع سنوات ..          و يتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس .</p>	<p><b>مادة (١٢) :</b> ينتفي إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بشكيله قرار من الوزير المختص ، وذلك على الوجه الآتي :          ١) رئيس منفرج من ذوي الخبرة المتبرة          ٢) أحد أعضاء هيئات الفضالية من درجة مستشار على الأقل .          ٣) لثلاثة يمثلون الوزارات المعنية .          ٤) ثلاثة من المختصين وذوي الخبرة .          ٥) ثلاثة يمثلون الاتحاد العام لنعرف التجارية والاتحاد الصناعات التصربية والاتحاد البنوك والاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام لعمال مصر على أن يختار كل اتحاد من يمثله .          و تكون مدة المجلس أربع سنوات ..          و يتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس .</p>
	<p><b>مادة (١٣) :</b> يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، و تكون اجتماعاته صحيحة بحضور</p>	<p><b>مادة (١٣) :</b> يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، و تكون اجتماعاته صحيحة بحضور</p>

مبررات التعديل	النص المقترن	نص مشروع الحكومة
لا تعديل	<p>عشرة من أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية ثالثية من الأعضاء ، وإذا تساوت الأصوات يرجع الحال الذي منه الرئيس .</p> <p>ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معرفته على المجلس تكون للعضو فيها مصلحة أو بيده وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف .</p> <p>وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من بري الاستعانت به من المختصين وذلك دون أن يكون له صوت معاود في التصويت .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة إلى اجتماعات المجلس وأختصاصاته ونظام العمل فيه وتكون قرارات المجلس نافذة دون حاجة إلى اعتماد أو تصديق .</p>	<p>عشرة من أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية ثالثية من الأعضاء ، وإذا تساوت الأصوات يرجع الحال الذي منه الرئيس .</p> <p>ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معرفته على المجلس تكون للعضو فيها مصلحة أو بيده وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف .</p> <p>وللمجلس أن يدعوه لحضور اجتماعاته من بري الاستعانت به من المختصين وذلك دون أن يكون له صوت معاود في التصويت .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة إلى اجتماعات المجلس وأختصاصاته ونظام العمل فيه وتكون قرارات المجلس نافذة دون حاجة إلى اعتماد أو تصديق .</p>
<p>- من الأالية يمكن أن تسود صفة الحياد على أعمال الجهاز ، وتحقق ذلك يلزم أن ينأى خويل الجهاز عن الغرامات التي تولع بناءً على تطبيق أحكام هذا القانون وعن مبالغ المصالح حتى لا تحدث حالة من تعارض المصالح تثال من حياده القائم كما ان ابواب الغرامات الشكوى لها للجهاز تحمل شبهة عدم الدستورية ، فضلاً عن أنها تحمل بصفة الحياد الواجب ان يتمثل لها الجهاز .</p>	<p><b>مادة (١٤)</b></p> <p>يكون للجهاز ميزانية مستقلة ، وتكون موارد الجهاز من :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) ما يخصص للجهاز في الموازنة العامة للدولة .</li> <li>٢) المبالغ والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز .</li> <li>٣) حصيلة الغرامات التي تصدر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .</li> </ol>	<p><b>مادة (١٤)</b></p> <p>يكون للجهاز ميزانية مستقلة ، وتكون موارد الجهاز من :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) ما يخصص للجهاز في الموازنة العامة للدولة .</li> <li>٢) المبالغ والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز .</li> <li>٣) حصيلة الغرامات التي تصدر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .</li> </ol>

مبررات التعديل	النص المقترح	نص مشروع الحكومة
لا تعديل	<p><b>مادة (١٥) :</b></p> <p>يكون للجهاز مدير تنفيذي منفرغ يصدر بعيده وبحديده معاملته المالية واحتياصاته قرار من الوزير المختص .</p> <p>وعقل المدير التنفيذي الجهاز لدى الغير وأمام القضاء .</p> <p>ويضع مجلس إدارة الجهاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه وبالشئون المالية والإدارية لعاملين به دون التقيد بالقواعد والنظم المقررة لعاملين المدنيين بالدولة ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص .</p>	<p><b>مادة (١٥) :</b></p> <p>يكون للجهاز مدير تنفيذي منفرغ يصدر بعيده وبحديده معاملته المالية واحتياصاته قرار من الوزير المختص .</p> <p>وبين المدير التنفيذي الجهاز لدى الغير وأمام القضاء .</p> <p>ويضع مجلس إدارة الجهاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه وبالشئون المالية والإدارية لعاملين به دون التقيد بالقواعد والنظم المقررة لعاملين المدنيين بالدولة ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص .</p>
لا تعديل	<p><b>مادة (١٦) :</b></p> <p>محظر على العاملين بالجهاز إثاء المعلومات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، والتي يتم تقديمها أو تداولها أنسنة فحص هذه الحالات والأخذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها .</p> <p>ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها .</p>	<p><b>مادة (١٦) :</b></p> <p>محظر على العاملين بالجهاز إثاء المعلومات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، والتي يتم تقديمها أو تداولها أنسنة فحص هذه الحالات والأخذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها .</p> <p>ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها .</p>
لا تعديل	<p><b>مادة (١٧) :</b></p> <p>يكون لعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على الفراغ المجلس حفظ القضية القضائية بالنسبة إلى الجرائم المتصوّس عليها في هذا</p>	<p><b>مادة (١٧) :</b></p> <p>يكون لعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على الفراغ المجلس حفظ القضية القضائية بالنسبة إلى الجرائم المتصوّس عليها في هذا</p>

مبررات التعديل	النص المقترن	نص مشروع الحكومة
	<p>القانون .</p> <p>ويبكون مفلاً العاملين الحق في الاطلاع على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات من آية جهة حكومية أو غير حكومية بمناسبة فحص الحالات المعروضة على الجهاز .</p>	<p>القانون .</p> <p>ويكون مفلاً العاملين الحق في الاطلاع على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات من آية جهة حكومية أو غير حكومية بمناسبة فحص الحالات المعروضة على الجهاز .</p>
لا تعديل	<p><b>مادة (١٨) :</b></p> <p>يكون الطعن في القرارات الإدارية التي تصدر تعليقاً لاحكام هذا القانون ولائحة التنفيذ أمام محكمة القضاء الإداري ، وتنظر هذه الطعون على وجه السرعة .</p>	<p><b>مادة (١٨) :</b></p> <p>يكون الطعن في القرارات الإدارية التي تصدر تعليقاً لاحكام هذا القانون ولائحة التنفيذ أمام محكمة القضاء الإداري ، وتنظر هذه الطعون على وجه السرعة .</p>
لا تعديل	<p><b>مادة (١٩) :</b></p> <p>تحدد اللائحة التنفيذية قنوات الرسوم التي يستحقها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات ، وذلك بما لا يتجاوز عشرة جنيه لككل حالة</p>	<p><b>مادة (١٩) :</b></p> <p>تحدد اللائحة التنفيذية قنوات الرسوم التي يستحقها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات ، وذلك بما لا يجاوز عشرة جنيه لككل حالة</p>
	<p><b>مادة (٢٠) :</b></p> <p>يجوز لأى شخص بإبلاغ الجهاز بأى من الانتهاكات أو الممارسات المخالفة المشار إليها في المواد ( ٤ ، ٥ ، ٧ ) لاتخاذ إجراءات الاجراءات الازمة حال اى من الأشخاص المخاضعين للقانون يجب ان يكون عرفة الفعلى هو اكمال المعلومات لدى الجهاز ، معال للممارسات الكيدية ودعاً لاستقرار المجتمع .</p>	<p><b>مادة (٢٠) :</b></p> <p>يجوز لأى شخص إبلاغ الجهاز بأى من الانتهاكات أو الممارسات المخالفة المشار إليها في المواد ( ٤ ، ٥ ، ٧ ) لاتخاذ إجراءات الاجراءات الازمة .</p>

مبررات التعديل	النص المقترن	نص مشروع الحكومة
لا تعديل	<p><b>مادة (٢١) :</b></p> <p>علي الجهاز عند ثبوت مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالساد (٤ ، ٥ ، ٧) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز.</p> <p>وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسات المفترضة فوراً، أو بعد انتهاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة.</p> <p>وذلك كله دون الالتمال بأحكام المسئولة الجنائية الناشئة عن هذه الحالات.</p>	<p><b>مادة (٢١) :</b></p> <p>على الجهاز عند ثبوت مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالساد (٤ ، ٥ ، ٧) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز.</p> <p>وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسات المفترضة فوراً، أو بعد انتهاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة.</p> <p>وذلك كله دون الالتمال بأحكام المسئولة الجنائية الناشئة عن هذه الحالات.</p>
<p>- استبعاد ايلولة مبالغ الصالح للجهاز لنفس مبررات تعديل المادة (١٤)</p>	<p><b>مادة (٢٢) :</b></p> <p>لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه.</p> <p>ويجوز للوزير المختص أو من يفوضه الصالح في أي من تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز حدتها الأقصى.</p> <p>ويترتب على الصالح انقضاء الدعوى الجنائية.</p>	<p><b>مادة (٢٢) :</b></p> <p>لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه.</p> <p>ويجوز للوزير المختص أو من يفوضه الصالح في أي من تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء مبلغ للجهاز لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز حدتها الأقصى.</p> <p>ويترتب على الصالح انقضاء الدعوى الجنائية.</p>
	<p><b>مادة (٢٣) :</b></p> <p>مع عدم الالتمال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر</p>	

مبررات التعديل	النص المقترن	نص مشروع الحكومة
المادة (٩) تتضمن أحكاماً تستوجب مخالفتها الغرامة بينما لا تتضمن المادة (١٠) مثل هذه الأحكام.	يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن <u>للايلين ألف جنيه ولا تتجاوز مليون جنيه</u> .	يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن <u>للايلين ألف جنيه ولا تتجاوز مليون جنيه</u> .
المادة (١٦) تتضمن أحكاماً تستوجب مخالفتها الغرامة بينما لا تتضمن المادة (١٥) مثل هذه الأحكام.	مادة (٢٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أي من أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن <u>خمسة الاف جنيه ولا تتجاوز عشرين الف جنيه</u> .	مادة (٢٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أي من أحكام المادة (١٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن <u>خمسة الاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه</u> .
لا تعديل	مادة (٢٥) : يحكم بنشر الأحكام الصادرة بالادانة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون على لفقة المحكوم عليه في جريديتين يوميتين واسعى الانتشار كما يجوز الحكم بصادرة السلع محل النشاط المخالف ، وبمحظوظ مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبة مدة لا تجاوز ثلاث سنوات . ويكون الحكم بذلك وجوباً في حالة العود .	مادة (٢٥) : يحكم بنشر الأحكام الصادرة بالادانة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون على لفقة المحكوم عليه في جريديتين يوميتين واسعى الانتشار . كما يجوز الحكم بصادرة السلع محل النشاط المخالف ، وبمحظوظ مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبة مدة لا تجاوز ثلاث سنوات . ويكون الحكم بذلك وجوباً في حالة العود .
لا تعديل	مادة (٢٦) : يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها و كان إخلاله بالواجبات التي نفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .	مادة (٢٦) : يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها و كان إخلاله بالواجبات التي نفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .

مبررات التعديل	النص المقترح	نص مشروع الحكومة
	<p>ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه .</p>	<p>ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه .</p>

مُفْتَرِح

بِعَشْرُوعِ قَانُون

حِمَايَةُ الْمَنَافِسَةِ وَمَنْعُ الْمَمَارِسَاتِ الْاِحْتَكَارِيَّةِ

مَقْدِمٌ مِّنْ

دُكْتُورُ مُهَنْدِسٍ / نَادِرُ رِيَاضٌ

رَئِيسُ لَجْنةِ الصَّنَاعَاتِ الصَّغِيرَةِ وَالْمُتَوَسِّطَةِ بِاِتْحَادِ الصَّنَاعَاتِ الْمَصْرِيَّةِ

٤٠٠٤ اَبْرِيل

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بمشروع قانون

حماية المنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية

.....

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدني ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى قانون التجارة ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى قانون قمع الغش والتدليس الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجمركي ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قانون شركات المساعدة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

## قرر

مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس الشعب والشوري

### (المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية .

### (المادة الثانية)

يكون رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرفق .

### (المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرفق بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لمضي سنة على تاريخ نشره .

# قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

مادة (١) :

تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على نحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها ، وذلك كله وفق أحكام هذا القانون ودون إخلال بما تفرض به المعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في مصر .

مادة (٢) :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها :

(أ) الأشخاص : الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون ومنها : الشركات بكافة أنواعها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات وغيرها من المشتآت والروابط أو التجمعات المالية أو تجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها

(ب) المنتجات : السلع والخدمات .

(ج) السيطرة : وضع يمكن من خلاله شخص أو مجموعة أشخاص تعمل معاً من التحكم في سوق المنتجات ، وذلك بالاستحواز على نسبة تجاوز ٣٥% من حجم السوق المعنية ، ويعني ذلك تكون قيمة تعامل الشخص أو مجموعة الأشخاص ٤٠٠ مليون جنيه ستواها داخل السوق المعنية .

(د) المتنافرون : الأشخاص الذين يمارسون ذات نوع النشاط في أي من مجالات الإنتاج أو التوزيع أو التسويق أو البيع أو الشراء أو التدريم أو التطوير أو التخزين أو الفحص أو النقل للمنتجات المماثلة أو البديلة لبعضها .

(هـ) الجهاز : جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشآ طبقاً لأحكام هذا القانون .

(و) المجلس : مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

(ز) السوق المعنية : السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات والطاقم الجغرافي ، ويقصد بالمنتجات تلك التي يعد كل منها بديلاً عن الآخر أو يمكن أن يحل محله وإذا كانت هذه المنتجات ملعاً فيقصد بها تلك السلع المماثلة في النوع والسرعة وطريقة التغليف وتوع وحجم العبوة ونوع الاستخدام والخاصة لمواصفة قياسية واحدة بحيث تشكل كل منها سلعة مستقلة ، ويقصد بالطاقم الجغرافي المنطقة الجغرافية التي يمارس فيها النشاط الاقتصادي ، وتجانس فيها ظروف المنافسة ، إذا اختلفت تلك الظروف على نحو بين عن الظروف السائدة في منطقة أخرى قرية أو

مجاورة على أن يقع النطاق الجغرافي للسوق المعنية في حدود اخافظة الواحدة بالكامل، وذلك كله على النحو الذي تبيّن اللائحة التنفيذية.

#### مادة (٣) :

تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج وتشكل جرائم طبقاً لهذه الأحكام، وذلك متى ترتب على هذه الأفعال مع حرية المعاشرة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر.

#### مادة (٤) :

تحظر الاتفاقات أو العقود أو الممارسات المخلة بحرية المعاشرة الآتية:

- ١- رفع أو خفض أو ثبيت أسعار المنتجات محل التعامل.
- ٢- إفعال وفرة مقاومة في المنتجات يؤدي إلى تداوّلها بسعر يؤثّر على اقتصاديات باقي المعاشرين.
- ٣- منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاطه الاقتصادي في السوق أو وقفه عنه في أي وقت.
- ٤- حجب المنتجات المعاشرة بالسوق بصورة كلية أو جزئية عن شخص معين دون مبرر معقول.
- ٥- تقييد عمليات الانتاج أو التصنيع أو التوزيع أو التسويق، والحد من تسويق الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها.
- ٦- إقسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من الناطق الجغرافي أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم والفترات الزمنية.
- ٧- التنسيق بين المعاشرين فيما يتعلق بتقدّم أو الامتياز عن تقديم عطاءات في المعاشرات والمزايدات والممارسات وسائل عروض التوريد.
- ٨- نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو عن أسعارها مع العلم بعدم صحتها.

#### (مادة ٥)

يحظر على الأشخاص الذين يتحقق لهم وضع السيطرة إساءة استخدامها بالقيام بالممارسات التالية:

- ١) الامتياز عن التعامل في المنتج بالبيع أو الشراء أو بالحد من هذا التعامل أو عرقلته بما يؤدي إلى فرض سعر غير حقيقي له.
- ٢) إنفاص أو زيادة الكميات المعاشرة من المنتج، بما يؤدي إلى إفعال عجز أو وفرة غير حقيقة فيه.
- ٣) الامتياز عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتجات مع أي شخص أو بيع المنتجات محل تعامله بأقل من تكليفها الفعلي، أو يوقف التعامل معه كلياً، وذلك دون مبرر معقول وبما يؤدي إلى الحد من حرية في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت.

٤) تعلق إبرام عقد أو اتفاق على شرط قبول الفرامات تكون بطبعتها أو بوجوب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل العامل الأصلي أو الاتفاق .

٥) إهار تكافل الفرص بين المتسافرين يتميز بعضهم عن البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر معقول .

#### (ماده ٦)

للجهاز بناءً على طلب ذوي الشأن أن يخرج من نطاق الحظر المخصوص عليه في المادة (٤) الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود المقيدة للمنافسة التي من شأنها أن تحقق منافع للمستهلك تفوق أثار الحد من حرية المنافسة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية .

كما لا تسرى أحكام هذا القانون بالنسبة للممتلكات الاستراتيجية التي تدير الدولة المنشآت المنتجة لها أو تشرف على إدارتها ، ومن ذلك منشآت البترول ومياه الشرب والكهرباء والصرف الصحي والطرق والمواصلات .

وتعفي الصناعات الجديدة التي لها صفة السبق في إنتاج سلعة ما محلياً لأول مرة دون وجود منافسة لها بالسوق من الخصوص لاحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات ويجوز مدتها حين ان يظهر لها منافس محلي جديد .

#### (ماده ٧)

على الأشخاص الذين يرغبون في اكتساب أصول أو حقوق ملكية أو حقوق إنتفاع أو تملك أحدهم ، أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج ، أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر على نحو يؤدي إلى السيطرة أو يعظم من الوضع المسيطر القائم في تاريخ العمل لهذا القانون إخطار الجهاز بذلك .

وبتولي الجهاز فحص الإخطار والبت فيه وفقاً للأحكام المبينة في المواد التالية وذلك مقابل رسم تحده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه .

#### (ماده ٨)

على الجهاز فحص الإخطار وإصدار قرار في شأنه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وذلك بالقبول أو الرفض أو استمرار الفحص لمدة أقصاها تسعون يوماً .  
ويبلغ الجهاز الأطراف المعنية بالقرار فور صدوره ، فإذا انقضت مدة الثلاثة أيام المشار إليها دون إبلاغ الأطراف المعنية كتابة بالقبول أو بالرفض عسياً أو باستمرار الفحص ، اعتير ذلك موافقة .

(مادة ٩)

لا يجوز للأشخاص المشار إليهم في المادة (٧) إتمام الصفقات التي تم الإخطار عنها إلا بعد صدور قرار الجهاز بالموافقة عليها ومع ذلك يجوز لهم السير في إجراءات هذه الصفقات دون إتمامها بصفة تمهيدية إذا تم إبلاغهم بقرار الجهاز باستمرار الفحص.

(مادة ١٠)

تحدد اللائحة التنفيذية بيانات الطلب والإخطار المشار إليها في المادتين (٦) ، (٧) والمستدات التي يجب ارفاقها به ومواعيده وإجراءات تقديمها وقواعد فحصه والبت فيه والإخطار بالقرار الصادر بشأنه .

(مادة ١١) :

ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية تكون له الشخصية الاعتبارية العامة يضع الوزير المختص ويتعول على الأخص ما يلي :

١) تلقي وطلب والأمر بالتخاذل إجراءات التقصي والبحث وجع الاستدلالات بالنسبة لحالات الاتفاقيات والممارسات الضارة بالمنافسة ، طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وتقرير ما يراه مناسباً في شأنها .

٢) إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة . وإنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة .

٣) فحص الطلبات والإخطارات الخاصة بحالات الاندماج والدمج والسيطرة وإدارة أكثر من جهة منافسة المشار إليها في المواد من (٦) إلى (٩) والبت فيها .

٤) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٢١) .

٥) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة ، وإبداء الرأي فيما يعرض عليه من مشروعات .

٦) التنسيق مع الأجهزة الناظرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك .

٧) تنظيم برامج تدريبية وتنفيذها بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام .

٨) إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه .

٩) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقرراته ليعرض على الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الإدارة .

#### (ماده ١٢)

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص ، وذلك علي الوجه الآتي :

- ١) رئيس مشرّع من ذوي الخبرة المتميزة
- ٢) أحد أعضاء هيئات القضاية من درجة مستشار علي الأقل .
- ٣) ثلاثة يمثلون الوزارات المعنية .
- ٤) ثلاثة من الشخصين وذوي الخبرة .
- ٥) هيئة يمثلون الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية والاتحاد البنوك والاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام لعمال مصر علي أن يختار كل اتحاد من يمثله .

وتكون مدة المجلس أربع سنوات ..

ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس .

#### (ماده ١٣)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسهمرة علي الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور عشرة من أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية ثمانية من الأعضاء ، وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة علي المجلس تكون للعضو فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلي الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف .

والمجلس أن يدعو حضور اجتماعاته من بري الإسعانة به من الشخصين وذلك دون أن يكون له صوت معدود في التصويت .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة إلي اجتماعات المجلس واحتياطاته ونظام العمل فيه وتكون قرارات المجلس نافذة دون حاجة إلي اعتماد أو تصديق .

#### (ماده ١٤)

يكون للجهاز ميزانية مستقلة ، وتكون موارد الجهاز من :

- ١- ما يخص الجهاز في الموازنة العامة للدولة .
- ٢- المنح والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز .

(ماده ١٥)

يكون للجهاز مدير تنفيدي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاييره المالية واحتياطاته قرار من الوزير المختص .

ويعين المدير التنفيذي الجهاز لدى الغير وأمام القضاء .  
ويضع مجلس إدارة الجهاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه وبالشئون المالية والإدارية للعاملين به دون التقيد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص .

(ماده ١٦)

يجوز على العاملين بالجهاز إفشاء المعلومات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها .

ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها .

(ماده ١٧)

يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

ويكون خللاء العاملين الحق في الاطلاع على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات من أية جهة حكومية أو غير حكومية بمناسبة فحص الحالات المعروضة على الجهاز .

(ماده ١٨)

يكون الطعن في القرارات الإدارية التي تصدر تطبيقاً لأحكام هذا القانون ولا تحته التنفيذية أمام محكمة القضاء الإداري ، وتنظر هذه الطعون على وجه السرعة .

(ماده ١٩)

تحدد اللائحة التنفيذية ثبات الرسوم التي يستحقها الجهاز مقابل ما يؤدبه من خدمات ، وذلك بما لا يجاوز عشرة جنيه لكل حالة

## مادة (٢٠)

يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الانتهاكات أو الممارسات الخاطئة المشار إليها في المواد (٤ ، ٥ ، ٧) على أن يكون اتخاذ الإجراءات اللازمة بناء على اكتساب المعلومات لدى الجهاز .

## مادة (٢١)

على الجهاز عند ثبوت مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمواد (٤ ، ٥ ، ٧) من هذا القانون تكليف المحالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً ، أو خلال فترة زمنية محددة مجلس إدارة الجهاز . وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسات الخاطئة فوراً ، أو بعد انتهاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة .  
وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الجنائية الناشئة عن هذه المخالفات .

## مادة (٢٢)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المقصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه .  
ويجوز للوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن عشري الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز حدتها الأقصى .  
وبترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

## مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٤ ، ٥ ، ٧ ، ٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ليلتين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه .

## مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أي من أحكام المادة (٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .

(مادة ٢٥)

يحكم بنشر الأحكام الصادرة بالادانة في الجرائم المتصور عليها في المادة ( ٢١ ) من هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في جريدين يوميين واسعى الانتشار .  
كما يجوز الحكم بمصادرة السلع محل الشاط المخالف ، ويحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بخواسته لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات . ويكون الحكم بذلك وجوباً في حالة العود .

(مادة ٢٦)

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .  
ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضارف عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه .